تعمير الوقف واستثماره في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

Reconstruction and investment of the Waqf in the financing of economic and social development

عامر فاطمة[1]

جامعة الاغواط

f.ameur@lagh-univ.dz

تاريخ الوصول 2019/06/21 القبول 2020/05/19 النشر على الخط 2020/09/15

Received 21/06/2019 Accepted 19/05/2020 Published online15/09/2020

ملخص:

تروم هذه الدراسة إلى إبراز أهمية تعمير الوقف ودوره في ازدهار الحضارة الإسلامية، ومنه إتاحة الفرص للأحباس بأن تلج غَمرَة الاستثمارات الحديثة، ممّا يثمر الخير والتنمية للمجتمع الإسلامي، كما يسهم في المحافظة على الأصول الموقوفة. فلقد كانت المسائل الفقهية المتعلقة بالأوقاف، وكيفية الاستفادة منها وتسبيل منافعها محل أنظار العلماء ونظار المجتهدين في التراث الفقهي القديم ولا تزال مسائل الوقف محل بحث وتنظير.

الكلمات المفتاحية: تعمير الوقف، استغلال الموارد الوقفية،الاستصناع، سندات المقارضة، الإجارة المتناقصة ،السلم ،المشاركة والمضاربة.

Abstract:

This study aims to highlight the importance of the reconstruction of the Waqf (endowment), and its role in prosperity of the Islamic civilization. From this, to provide opportunities for the palaces to attract the influx of modern investments, thus promoting the good and development of the Islamic community, and contributing to the preservation of the suspended assets. The jurisprudential issues related to waqfs, and how to benefit from them and derive their benefits from the attention of scholars and scholars in the ancient jurisprudential heritage.

Keywords: Reconstruction of Waqf, Exploitation of Waqf Resources, Istisna'a, Muqaddarah Bonds, Lesser Ijara, Peace, Participation and Mudaraba.

[1]- المؤلّف المرسل: عامر فاطمة البريد الإلكتروني f.ameur@lagh-univ.dz

1. مقدّمة:

لقد تناول العلماء نوازل عدة متعلقة بالوقف؛ من حيث صرف ريعه في مصرف غير الذي حدده الواقف، كما لو كانت موقوفة للتعليم فهل يجوز صرفها لوجه خيري آخر، وكذا جواز الاستبدال والمعاوضة للأوقاف الخربة أو العديمة أو القليلة الريع، وكذا تعمير الوقف.. لتلج الأوقاف أبوابا من الخير والتنمية الإجتماعية والإقتصادية والتي يعود نفعها على المجتمعات الإسلامية عامة، ولا يتاح ذلك إلا بدخول الأوقاف في غمرة الإستثمارات الحديثة، من صناعات ومضاربات وزراعة، لئلا يبقى الوقف ساكنا لا يتحرك، محبوسا لا يسير، "في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية غير الإسلامية في العالم وتنافست في توفير الخدمات الإنسانية متخذة من الإستثمارات الضخمة وسيلة لجني الأرباح الطائلة التي أصبحت ريعا فائضا يغطي احتياجات العمل الخيري دون أن تمس رأس المال بسوء. وللحقيقة فنحن أحق بذلك إذا فهمنا الحديث النبوي الصحيح " حبس أصلها وسبل ثمرتها"[1]. فالثمرة ليست حبيسة ولكنها حرة في سبيل الخير، وهذه العقبة الفقهيية جعلت الكثير من العقارات الموقوفة منذ زمن طويل (بالمئات السنين) تفقد قيمتها و لا تدر ريعا لأنها خربت ولم تستبدل. فبرزت مسائل الواقفين وأسئلة الباحثين عن جواز استثمار الغلّات الفائضة؟

إن مناعة الأملاك الموقوفة تشكل موارد اقتصادية هامة في التمويل، غير أنها أملاك محبسة، فكيف يمكن اسهام هذه الموارد الوقفية في تنشيط الوعاء الاستثماري؟ ما دور الوقف في مجالات التمويل والنهوض بالإقتصاد الإسلامي؟

إن عقد الاستصناع في واقعه التطبيقي عقد وارد على الذمة من حيث العمل والعين بشروطه وضوابطه المقررة شرعا فكيف يمكن صياغته والاستفادة منه في اطار تعمير الوقف واستثماره مع المحافظة على ثبات أصوله ضمن الحرية التعاقدية؟

هل يمكن الانتفاع من الأحباس والأوقاف في تغطية الحاجة الأساسية للمجتمع الإسلامي تحقيقا لمصالح العباد مع مراعاة مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية من خلال العقود والتصرفات؟ ما مدى استغلال الموارد الوقفية وتعميرها في ضوء تطبيقات المعاملات المالية المعاصرة، كسندات أو أصول المقارضة وعقد الاستصناع الموازي؟ إلى أي حد يمكن اجراء الحرية التعاقدية في موارد الحبوس في الفقه الإسلامي؟ وكيف تسهم هذه الموارد مع الأوعية المشاركة في تمويل الأنشطة الاستثمارية (بأصولها الثابتة) في البنوك أو المصارف الإسلامية؟ ومنهجيته.

2. تعريف الوقف ومشروعيته

6 1.2. تعريف الوقف

يطلق الوقف في أصل الوضع ويراد به الحبس، وقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله، فمعناه الحبس عن التصرف مطلقا، ومنه وقف الدابة بمعنى حبسها. وحبس الشيء يعني وقفه، فلا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته. واشتهر اطلاق الوقف وإرادة الموقوف به من باب اطلاق المصدر على الشيء الموقوف[2].وفي اصطلاح الفقهاء عرفه ابن قدامة رحمه الله فقال :" ومعناه تحبيس

[1] – ينظر عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، إعمال المصلحة في الوقف(سبيل الإستثمار الناجح للأقاف و مضاعفة أجور الواقفين)، مؤسسة الريان، ط1، 1426هـ/2005م، ص:5.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دط)، 2003م، فصل الواو، باب الفاء.

الأصل وتسبيل الثمرة"[1]. كما عرف الوقف بأنه حبس عين يمكن الانتفاع بها، وذلك بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل للملكية وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[2].

2.2 مشروعية الوقف

شرع الإسلام الوقف وجعله حافزا للبذل والتطوع في الصدقات، لما فيه من التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة وشعورهم بأنهم كالجسد الواحد تسد به خلتهم وتقضى بهم حاجاتهم، فقال تعالى:" **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** " (**البقرة: 215**). فالإنفاق ضرورة لقيام المجتمع الإسلامي به يتحقق بناء قواعد الإقتصاد الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع المسلم عن طريق أبرز أنواع الاحسان، أي الوقف الخيري على جهة البر والتراحم[3].

وقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم على الوقف مسمى" الصدقة الجارية" التي لا ينقطع درها بالموت في الحديث الصحيح:" **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"[4].

3- تأصيل الوقف ومدى إمكانية التصرف فيه واستثماره

أرسى الإسلام الحوافز التي تشحذ الهمم وتستنهض العزائم، لمزيد من بذل المال في طريق البر والخير حيث يقول الله تعالى:" **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** " (**البقرة:245**)، فالمتصدقون والمتصدقات لا يتعاملون مع الناس، وإنما يتعاملون مع المليء الغني، فأي حافز للصدقة أوقع وأعمق من شعور المعطي بأنه يقرض الغني الحميد الذي لا يكتفي بإعادة رأس المال، وإنما يعيد لهم أضعاف أضعاف أموالهم يقول الله تعالى" **إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** "(**الحديد:18**).

لقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم أصنافا من الأموال الوقفية من الأصول الثابتة والمنقولة، من أراضي ومزارع ومستغلات متنوعة، ورثها من والديه وزوجه خديجة رضي الله عنها، ومما أفاء الله تعالى عليه، أو غنمه من الغزوات والفتوحات، من سلاح وسيوف ودروع...كما وقف الصحابة رضي الله عنهم وقفيات[5] وأشهرها ماجاء في حديث ابن عمر في قصة عمر رضي الله عنهما في الوقف أن عمر رضي الله عنه "**أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله إني أصبت بخيبر أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا**

---

[1]- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج8/ص: 184.

[2]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي الخيمر، (دت)، ص:07.

[3]- ينظر تفصيل ذلك لدى محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 1422هـ/2001م، ص:42.

[4]- مسلم، صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (دت)، برقم:1631، ج3/ص: 1255

[5]- عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، 25-27 محرم، 1420هـ، ص:3 وما بعدها .

توهب" (متفق عليه). **" فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أوغير متمول فيه"**[1].

لقد شرعت الأملاك الوقفية أصلا ثابتا؛ فيه حبس الأصل وتسبيل المنافع لينتفع بها المسلمون كصدقة جارية في الإسلام، مما جعل الوقف يأخذ أبعادا أخرى، وصيّره مجالا لتنافس الراغبين في فعل الخير[2].

ذلك أن الطابع الخيري من خصائص الأمة الإسلامية، وحضارتها الإنسانية فهو ركن قوي فيها وأساسها المتين، لذا فتح الإسلام أبواب الحبوس كصدقة تطوعية دائمة، ووسيلة للبذل والعطاء تسهم في تحفيز المسلمين على الانفاق في سبيل الله. يقول في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله :" لم يحبس أهل الجاهلية- فيما علمته- دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"[3]. وقد أوضح الإمام ابن حزم رحمه الله أن الوقف مما اختصت به أمة الإسلام فقال :" إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه، إنما هو اسم شرعي، وشرع اسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء بالصلاة والصيام والزكاة ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولا غيرها"[4].

4-إمكانية الانتفاع من الأحباس في تغطية الحاجات الأساسية للمجتمع

لقد أسهمت الأوقاف في تمويل عدد كبير من مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية وفداء أسرى المسلمين، " كما في الأندلس فقد كان عند أحدهم ستمائة دينار ذهبا وقفا لفداء الأسرى"[5]. وكذا استثمرت أموال الوقف في انشاء المشافي؛ نحو مستشفى قلاوون بالقاهرة لمداواة مرضى المسلمين من غير اشتراط لعوض من الأعواض، حيث تتم العناية بمداواة المرضى واطعامهم بهذا البيمارستان. فكل هذه الخدمات توفر من ريع الوقف مراعاة لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

ولا شك أن نظام الوقف هو أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة، الإقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، وأن هذا النظام كان وراء بروز الحضارة الإسلامية.[6]

فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته، وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي، وترسيخ لمفهوم الصدقات الجارية، وذلك بامداد الحياة الاجتماعية بخدمات ومنافع مستمرة ومتجددة تنتقل من جيل لآخر، في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤوليته الاجتماعية، ويزيد احساسه بهموم ومشكلات اخوانه المسلمين[7]. يقول الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** " (الحج:77).

---

[1]– أخرجه البخاري، صحيحه، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1414هـ، برقم:2717، ج5/ص:354. ومسلم،المصدر نفسه برقم:1632.

[2]– نوبي محمد حسن، الوقف والعمران الإسلامي، جامعة الملك سعد، الرياض، 1432هـ/2011م، مقدمة الكتاب.

[3]– الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ، ج3/ص:275.

[4]– ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دط)، (دت)، ج9/ص: 175.

[5]– ينظر تفصيل ذلك لدى عبد الله بن بية، إعمال المصلحة في الوقف، ص:19.

[6]- محمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص:258.

[7]– ينظر تفصيل ذلك لدى عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، بحث مقدم لندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة و التنمية بمكة المكرمة"، 18-20 شوال 1420هـ، ص: 3-4.

ولكي يكفل الوقف حماية للمجتمع الإنساني والإسلامي على الوجه الشرعي المنشود لا بد من استثماره حتى ينتفع الموقوف عليهم بريعه، ولا يبقى حبيسا قال تعالى:" **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** " (الحديد:07).

ومن الحقائق المؤكدة، أن تعمير الوقف يكفل له الحصانة والصيانة ويقيه الإنهيار، ومن ثمرات استثماره:

-تحقيق الإستقرار الاجتماعي، إذ يمكّن فئة الفقراء وطلبة العلم من الحصول على حق العلاج والتعلم من ريع الأوقاف.

-مرونة الأحباس واستثمارها تؤدي إلى شيوع روح التكافل الاجتماعي، وحمايته من الآفات الاجتماعية وتعزيز روح الانتماء الشاملة لطرفي الوقف، الواقف والموقوف عليه المستفيد من الوقف.

-تغيير طبقات المستفدين، بتحسين معيشتهم ومستواهم الإقتصادي والعلمي والثقافي.

-حفظ الوقف للعلماء والقضاة استقلالهم المادي، وحريتهم الفكرية معتمدين على الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم، فيضطلعون بمهامهم قائمين بالحق، حاكمين بالعدل، مستقلين عن السلطة.

- التضييق على منابع الانحراف، ومنه تعزيز الجانب الأخلاقي " فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هَجرهن أزواحهن. كما وجدت أوقاف لتخليص السجناء ووفاء ديونهم وفكاك أسرى المسلمين، والانفاق على أسر السجناء وأولادهم حماية لهم من الضياع"[1].

فالوقف حبس معقول المعنى مصلحي الهدف، ومن هنا تلح الحاجة إلى تعمير الممتلكات الوقفية بالتصرف في عينها عن طريق الاستثمار، في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع وليس على دوام العين.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل الوقفية تعني المنع من استثمار الموقوف وعدم استغلال الحبوس لتضمنها معاني التعبد؟ وأين تكمن المصلحة الشرعية في تطوير الموارد الموقوفة؟

5 وجه إعمال المصلحة في تعمير الوقف واستثماره

معلوم بالاستقراء أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، فما من حكم إلاّ فيه جلب منفعة أو درء مفسدة، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن كيف يمكن الاستفادة من تعمير الوقف بما يحقق مصلحة راجحة أو يدفع مفسدة راجحة. ماهي المصلحة المعتبرة التي يمكن أن تؤثر في الوقف؟

لقد أوضح الإمام الشاطبي رحمه الله أن المصالح المبثوثة في هذه الدار ينظر إليها من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها. فأما النظر الأول فإن المصالح الدنيوية لا يتخلص كونها مصالح محضة، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة، من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير... وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب شرعا فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في

[1]- ينظر محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق، ص:258-259.

حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي.[1]

إن المصلحة في تعمير الوقف وتحقيق الانتفاع به ومرونته تقتضي بما لا يدع مجالا للشك استثمار الأملاك الموقوفة؛ لأن الوقف لون من ألوان التكافل الاجتماعي لم يسبق إليه نظام، ولا يتحقق ذلك إلا بتعميره مع المحافظة على ثبات أصوله. فقد جاءت هذه الشريعة السمحاء لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم لأنها بنيت على أصل عظيم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد[2]. " فاستقراء النصوص عامة والنصوص المتعلقة بالوقف خاصة أظهرت بما لا يدع مجالا للمراء أن معيار المصلحة هو المعيار الصحيح الذي لا يحيف وأن ميزانها هو المعيار العدل الذي لا يجور، ويصبح السؤال كيف يتحقق قيام المصلحة وهل هي مصلحة خاصة خالية من معارض المفاسد التي قد تعطل تأثير المصلحة وتبطل مفعولها؟".[3]

إن كل الآراء الاجتهادية للمذاهب الفقهية تدور حول محورين أساسيين في الوقف؛ إذ أغرق بعضها في التمسك بديمومة عين الوقف إلى حد الاحتفاظ بالذات بلا نفع، وكأن الوقف تعبدي محض سدا لذريعة الاعتداء عليه. وهي مدرسة أقرب إلى حرفية النص ويمثل هذه المدرسة المالكية والشافعية في أصل مذهبيهما. بينما نحت اجتهادات أخرى إلى تحرير الوقف تذرعا بالمصلحة التي من أجلها أنشئت الأوقاف بحثا عن الاستثمار الأمثل مع ما يسببه ذلك من تعريض الوقف للتغيير والتبديل.

وانطلاقا مما تقدم فإن هذه المعادلة بين ديمومة الوقف وتحقيق أفضل ريع وعائد له بتعميره تقتضي استثماره بما يحقق مصلحة دائمة ويحفظ الأعيان الموقوفة من التخريب. ومنه الضرورة الملحة إلى صياغة سياسة للمحافظة على الأوقاف سيما في ديار الغرب حيث يتعين تسجيل المساجد والأوقاف الأخرى باسم هيئات موثوق بها وايجاد صيغة لاعتراف السلطان في تلك الديار دون التمسك بحرفية الوقفية بما يقربها من التعبدية[4].

والحاصل فإن المصلحة الشرعية المعتبرة الراجحة في الوقف تقتضي تعمير الحبوس بسبل الاستثمار الشرعية مضاربة ومشاركة، ومعاوضة ببيعه وإبداله، بما يكون وقفا من جنسه أو غيره. وكذا تطوير أراضي الأوقاف واستثمارها اعتمادا على أسلوب الاستصناع. فالإسلام يحث على استثمار الأموال لأنها ضرورة من ضرورات الحياة التي لاغنى للناس عنها. ولأهمية التعمير والتمويل والانتفاع بالأموال ذكر القرآن الكريم المال في أكثر من تسعين آية وتضافرت الأحاديث التي هي أكثر من أن تحصى في بيان أهميته وحمايته وحفظه، واحترام ملكيته مادام لا يتعارض مع المصلحة العامة. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته. "فالمال هبة من الله تعالى يجب أن يقابله المستثمر المسلم بالاحسان فيه، وذلك باحسان الاستثمار، واحسان التقبل، واحسان التصرف واحسان المراقبة لله تعالى واحسان الشعور بالنعمة والاحسان إلى الخلق"[5]. ومنه فإن نظرة الإسلام إلى الوقف وتعميره نظرة شمولية

---

[1]– ينظر الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط.دت، ج2/ص:25-27.

[2]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (دط)، 1414هـ/1991م، ج1/ص:09.

[3]– عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، إعمال المصلحة في الوقف، ص: 73.

[4]– ينظر عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، إعمال المصلحة في الوقف، ص: 76-77.

[5]- ينظر أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م، ص:21.

متكاملة. فمناعة الأملاك الموقوفة تشكل موارد إقتصادية هامة في التمويل الذي يتحقق به العمران، وبه تزدهر المجتمعات في صورة توازنية تربط الدنيا بالآخرة، والفرد بالجماعة والمادة بالروح والأخلاق. يقول ابن القيم رحمه الله:" هذه الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحِكم كلها"[1].

6 استغلال الموارد الوقفية واستثمارها

يستهدف الإسلام الانتفاع بالأعيان الموقوفة وتطويرها بالأساليب التنموية المعاصرة قصد زيادة عوائدها والانتفاع بها واسهامها في الاستثمار والوعاء التمويلي، وإدارتها في مجالات الإنشاء والتعمير. فيتحقق للناس المنافع والأغراض المرجوة من الحبوس، مما يلبي حاجاتهم. كما يسهم استثمار الوقف في تمويل رؤوس أموال الشركات والمصارف الإسلامية. وقد حث الإسلام على صيغ هامة وفعالة في دعم الإقتصاد، ومما لا شك فيه أن هذه السبل الإستثمارية تسهم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي والعلمي، إذ يتهيأ للوقف إمكانية عمارته وتحقق الايراد له.

6 4 بيع السلم ومدى اسهامه في تعمير الوقف

إن أهمية عقد السلم و تطبيقاته المعاصرة تتجلى في إعماله لتنمية الأملاك الوقفية. فهو من الوسائل المعاصرة التي يعتمدها المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيُقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم[2]. فاستخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، كل ذلك يتيح للمصارف الإسلامية الانتفاع من الأوقاف في الاستثمار الإسلامي.

فعقد السلم يعتبر وسيلة حيوية وأداة ذات كفاءة عالية للوفاء بحاجة المصرف باعتبار أن الوظيفة الأساسية للمصرف هي تقديم خدمة الإئتمان وأن موارده تعتمد بالدرجة الأولى على الاستفادة من عوض الأجل عند تقديم تلك الخدمة مما يتيح بأمان اقتحام الأسواق التي تتسم المنافسة فيها بالمرونة والسعة وفي الوقت نفسه قابلة للتدرع بالضمانات الكافية ضد المخاطر المعتادة في تلك الأسواق كالمخاطر السياسية أو مخاطر التضخم. وإذا كان الربح غير مضمون فلا يعني أنه غير موثوق به في الواقع فقد ثبت أن المصرف يقوم بدراسة الجدوى للسلعة ضمن بيعها وعرف ربحها استنادا إلى خبرته في الأسواق العالمية والمحلية. وكذلك السلم الموازي والذي يكون فيه طرف ثالث لبيع السلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول يسهم في استثمار الأملاك الموقوفة[3].

---

[1]- ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج3/ص:02.

[2]– ينظر أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، ص:148.

[3]– هشام أحمد عبد الحي، المصرف الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دط)، 2010، ص: 223.

6-2 أهمية عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة كأسلوب إشماري لتطوير الأوقاف

إن الاستصناع عقد يتم بمقتضاه صنع السلع وفقا لطلب بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط. وقد شرع الاستصناع في الصناعات استحسانا على ماذكره الكاساني لإجماع الناس على ذلك في سائر الأعصار من غير نكير[1]. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستصناع كوسيلة للتمويل والاستثمار[2].

إن اسثمار الوقف يقتضي اتباع أسلوب الاستصناع في الاستثمار كأسلوب مثالي لتطوير أراضي الأوقاف ،لأنه عقد خاص مستقل، من أهم آثاره ثبوت الملك للمستصنع في الشيء المستصنع بما يتضمنه من موضوع الحرية التعاقدية، ومراعاة مقاصد الشريعة في مصالح العباد والعقود الفقهية في العقود والتصرفات له دور كبير في تنشيط الصناعة واستغلال الوقفيات ، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالإقتصاد الإسلامي.[3]

6-3 المشاركة المتناقصة

يمكن استغلال الموارد الوقفية وتعميرها باتباع أسلوب المشاركة المتناقصة بهدف تنمية الممتلكات الوقفية باعتبار أن هذه الصيغة من أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة في إطار إسلامي. والمشاركة المتناقصة شركة يقدم فيها الطرفان المال والعمل مع اتفاقهما على أن يحل أحدهما تدريجيا محل الآخر في الملكية عن طريق الشراء التدريجي لحصة الطرف الآخر. ولذا فإن هذه المشاركة متناقصة من وجهة نظر الشريك الذي يتخارج حيث تتناقص ملكيته تدريجيا ببيع جزء من حصته في المشروع للشريك الآخر، ومنتهية بالتمليك من وجهة نظر الشريك الآخر، حيث تؤول ملكية المشروع له تدريجيا بشرائه لحصة الشريك المتخارج[4]. ويمكن اعتبار أن هذه الصيغة من المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك أنسب الصيغ لتمويل المشروعات الصغيرة الخاصة بتعمير الوقف لرغبة أصحاب المشروعات الوقفية الصغيرة بالانفراد بتملك المشروع منها وإدارته بعد فترة، وكذا السداد التدريجي لمبلغ المشروع. ومن القواعدالضابطة لصيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة حصول الطرف الممول على ضمانات ضد مخاطر تقصير الشريك وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها حتى تتحقق الربحية المناسبة والعائد المرضي المنشود من استثمار الوقف.

6-4 القطاع الخيري (الوقف العلمي وتعميره):

تشكل مناعة الأملاك المحبسة والموقوفة التي لا يمكن التغلب عليها في الجزائر أحد العوائق التي وقفت في وجه الإستعمار الفرنسي؛ باعتبارها وسائل مادية وروحية سدت المطامع الإستعمارية، ولا تزال المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية منذ عهد الرسول صلى

---

[1]– علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر زكرياء علي حسن، القاهرة، ط.دت، ج5/ص: 2.

[2]– ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم، دمشق، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط2، 1418هـ/1988م، قرار رقم:65، ج3/ص:07 .

[3]– ينظر تفصيل عقد الاستصناع لدى علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1430هـ/2009م، ص: 156 وما بعدها.

[4]– أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2013م، ص: 254-253.

الله عليه وسلم في شتى أصنافها رافدا عظيما لاستمرار حركة العلم والتعليم منذ عصر الصحابة الكرام إلى عصرنا الحاضر وعبر العصور الإسلامية. " حتى كاد يصبح نصف أرض المملكة العثمانية أوقافا، كما كانت ثلاثة أرباع هذه المملكة وقفا على الجوامع والمدارس"[1]. ومن أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف الأزهر الشريف والزيتونة، والنظامية والجوزية. والتي أسهمت في تبليغ العلم "ونشر الثقافة على أيدي فحول لمعوا في التاريخ الإسلامي، وكان معظمهم من ثمار الوقف العلمي"[2]

ويكفي الناظر في كتاب "الدارس في أخبار المدارس" للإمام النعيمي ليدرك ضخامة المدارس الإسلامية في العصر المملوكي والأوقاف التي يكون ريعها لتلك المدارس. وقد أسهمت الأحباس الخيرية في تعمير المسجد النبوي الشريف، ومسجد قباء، وبعض المساجدالأثرية[3]. وغيرها من المشروعات الحضارية التي تعود بالنفع والخير على شتى فئات المجتمع. وهناك مساع حثيثة ترمي إلى حفظ المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها من خلال اعمارها؛ بتطبيق النماذج الحديثة نحو مشاريع سندات المقارضة وطرحها على المجامع الفقهية لبيان حكمها وكيفية الاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون اخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيده ومنها:

-إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

-تقديم أعيان الوقف-كأصل ثابت- إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

-تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

-ايجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده أو بأجرة يسيرة[4] .

7- خاتمة:

1 -وقف الرسول صلى الله عليه وسلم الكثير من أمواله و ضياعه وعقارات ومستغلات زراعية وأسلحة حربية كما شملت الأوقاف الصحابية أنواع المنقولات؛ وخير شاهد ناطق في عصرنا الحاضر بئر عثمان في المدينة المنورة، وفي حث النبي صلى الله عليه وسلم على حبس العين وتسبيل المنفعة دلالة واضحة على استثمارها وتعميرها.

2 -إن من خصائص الوقف وسماته المميّزة له عدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته؛ لما له من دور فعال في الاسهام في الوعاء الاستثماري، والقدرة على تطوير أساليب التنمية للتعامل معه. فقد ارتبط مفهوم الوقف بالصدقة الجارية بطابعها الاختياري

---

[1]- محمد كرد علي، خطط الشام، دار العلم للملاين، بيروت، ط2، 1971م، ج5/ص:94.

[2]- مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار، عمان، ط2، 1998م، ص :14. وينظر تفصيل ذلك لدى سوسن عبد الكريم بونقيشة، تقهقر الدور الحضاري للوقف العلمي الإسلامي والمبادرات المعاصرة لاسترجاعه، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية، ص:5 وما بعدها.

[3]- عبد الله الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثائقية، ص:4.

[4]- علي محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية وإقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1430هـ/2009م، ص:411-412 (حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة بالأردن مشروع سندات المقارضة الخاصة بتعمير الوقف والذي صدر فيه قانون رقم10 لعام 1981.

التطوعي–من غير الزام– فكان حافزا للموسرين للانفاق في سبيل الله تعالى مما زاد من انتفاع المسلمين بالأحباس الموقوفة دعما للحضارة الإسلامية وازدهارها.

3 –للأوقاف الشرعية مكانة متميزة بما تقوم به من دور هام في التقديم الإقتصادي والاجتماعي والعلمي وحيوية المجتمع وفاعليته بريعها المستمر المتجدد رغم مناعة أملاكها الموقوفة.

4 –مركزية الأوقاف في اطارها العملي الذي يجسده وعي المسلم بمسؤوليته الاجتماعية ومنه كثرتها

5 –مساهمة الأوقاف العلمية في دعم الحضارة الإسلامية، فهي الجهة الباعثة والمنمية لكل ما يخص النتاج العلمي، ومنه خدمة الإسلام ورفعته، والعلم وأهله بطابعه القيمي الأخلاقي.

6–ضرورة إنشاء هيئات أو مؤسسات وقفية تسهر على التصرف في أموال الوقف بالإستثمار وفق أسس اقتصادية بقصد تنميتها وزيادة غلتها وتطويرها وتنويعها.

7–تحديث استثمار أموال الحبوس باستخدام صيغ مالية معاصرة؛ كعقد الاستصناع وصكوك المضاربة والمشاركة المنتهية بالتمليك لمؤسسة الوقف لعمارة أملاك الوقف وكذا الإجارة التمويلية.

8–ضرورة توظيف ريع الوقف في مشاريع تنموية تستهدف استغلاله في الوعاء الإقتصادي قصد النهوض بالمجتمع والاضطلاع باحتياجاته لرقيه ونموه وبلوغ مصاف الحضارة بسائر مجالاتها الثقافية والانسانية والاجتماعية والإقتصادية.

9– تفعيل سبل النهوض بالوقف كبيع الأوقاف لاستثمار الأموال الموقوفة وبخاصة الصغيرة منها كالعقارات والحصص المتفرقة وشراء مشروع كبير يدر عائدا مناسبا، ويوزع عائد هذا المشروع على الجهات نفسها التي حدّدها الواقفون بنسبة اسهام العقارات السابقة في المشروع الكبير؛ قصد الاستفادة من الممتلكات المحبوسة أو الوقفية المهملة والهالكة أو الخربة.

10–ضرورة تطوير أراضي الأوقاف واستثمارها اعتمادا على أسلوب الاستصناع والسلم الموازي واستغلال الوقفيات بالمشاركة المتناقصة بهدف تنميتها وتعميرها.

8. قائمة المراجع:

- -أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2013م.
- 2-أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430ه/2009م، ص:21.
- 3-البخاري، صحيحه، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1414ه.
- 4-ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دط)، (دت).
- 5-سوسن عبد الكريم بونقيشة، تقهقر الدور الحضاري للوقف العلمي الإسلامي والمبادرات المعاصرة لاسترجاعه، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.
- 6-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط.دت.
- 7-الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393ه.

- 8 - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، إعمال المصلحة في الوقف(سبيل الإستثمار الناجح للأقاف و مضاعفة أجور الواقفين)، مؤسسة الريان، ط1، 1426ه/2005م.
- 9-عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، 25-27 محرم، 1420ه.
- 10-عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، بحث مقدم لندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة و التنمية بمكة المكرمة"، 18-20 شوال 1420ه.
- 11-العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (دط)، 1414ه/1991م.
- 12-علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر زكرياء علي حسن، القاهرة، ط.دت.
- 13-علي محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية وإقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1430ه/2009م.
- 14-علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1430ه/2009م.
- 15-ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405ه.
- 16-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم، دمشق، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط2، 1418ه/1988م.
- 17-ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه/1991م.
- 18-محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي الخيمر، (دت).
- 19-محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 1422ه/2001م.
- 20-محمد كرد علي، خطط الشام، دار العلم للملاين، بيروت، ط2، 1971م.
- 21-مسلم، صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (دت).
- 22-مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار، عمان، ط2، 1998م.
- 23-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دط)، 2003م، فصل الواو، باب الفاء.
- 24-نوبي محمد حسن، الوقف والعمران الإسلامي، جامعة الملك سعد، الرياض، 1432ه/2011م.
- 25-هشام أحمد عبد الحي، المصرف الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دط)، 2010.